

قرار رقم (١٤ - ١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بأمانة المجلس الأعلى للجامعات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فسى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥١٤) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأمانة المجلس الأعلى للجامعات برقم (٦٦١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٣/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١١/٢٦ .



٤٦٠٧٦

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/ب) ،
٢/ب ، ٤) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف للعاملين
بالجهة في ٢٠١٣/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال
الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية
المعمول بها بما لا يزيد عن ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة رقم ١١٤
لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والعلاوة الخاصة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩
اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من
٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١
والعلاوة الخاصة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ فقط لاغير ولا
يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ما يلي :-

.....

(ب) ميزة جدارة بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة
(٣/و) .



٤٦٠٧٦

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

.....

ب- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق على أن تصرف وفقاً للجدول الآتي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢



٤٦٠٧٦

٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المدفوعة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

٤- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦